



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ١١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٢ م

الحج والعمرة فتوى

(الإحرام بعد تجاوز الميقات) فتوى رقم (٥٧٠٧)

سائل يقول:

عندي والدتي جاءت من اليمن على مطار جده وأنا في تبوك فلو التقيتها إلى جده هل يجوز
أن أنوي العمرة من جده؟

الجواب:

لا يجوز لك ذلك، لأنك ستتجاوز الميقات وأنت تنوي العمرة، وقد قال ﷺ في المواقيت: «هن لمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج أو العمرة» وبالتالي: تحرم للعمرة من الطائفة إذا وصلت إلى الميقات، وهم ينهون على ذلك في الرحلات الجوية، ولا بأس أن تحرم من المطار.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590